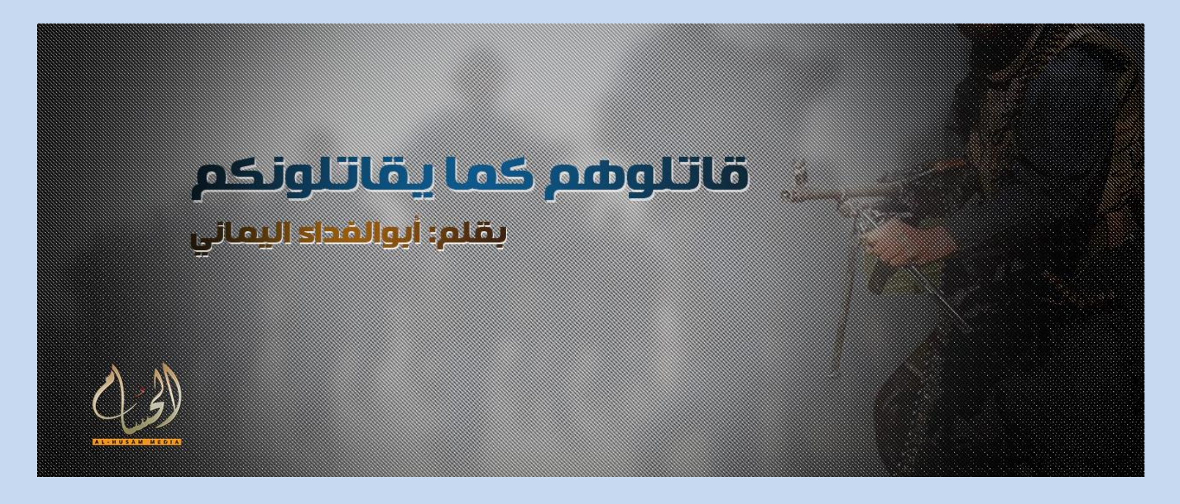




قاتلوهم كما يقاتلونكم

الحمد لله حمداً كثيراً ، الحمد لله على ما يحب ربنا ويرضى ، الحمد لله القائل (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) [التوبة : ٧٣]

والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمة ونوراً مبيناً القائل ﷺ (وجعل رزقي تحت ظل رمحي والذل والصغار لمن خالف أمري) .

وبعد:

فإن الله عز وجل أمر بمقاتلة الكفار فقال جل شأنه (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) وقال ﷺ (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) ولقد تقرر عند العقلاء قبل الإسلام وعقلاء الإسلام أن ساحات القتال هي ساحات الرجال والأبطال . وما أكثر ساحات النزال في حياتنا !! وهل يشك مسلم أن رايات الحرب الصليبية قد رفعت منذ سنوات ؟ وقد أعلنها زعيمهم أنها ستحصد ستين دولة فماذا أعددنا لها ؟ وماذا قدمنا ؟

يقول الله سبحانه وتعالى(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : وكما يجب الاستعداد للجهاد وإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٨)

فالغزو الصليبي ليس أمراً جديداً و لا ظاهرة غريبة استثنائية وإنما هو القاعدة وغيره الاستثناء) (دولة السلاجقة للصلابي ٤٢٩)

يقول د/ علي بن سعيد الغامدي وفي هذا الزمن نزل الكفار والملاحدة كثيراً من بلاد المسلمين فيتعين على المسلمين القتال ومن لم يصله الكفار اليوم فهم يخططون للوصول إليه مستقبلاً (اختيارات ابن قدامة ٦٨٥،٦٨٧/١).

وقال ابن تيمية – رحمه الله - : أما إذا هاجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً فلا حاجة لإذن أمير المؤمنين . الفتاوى الكبرى (٦٠٧/٤)

والسؤال الذي نريد أن نناقشه في هذه العجالة : هل يجوز للمجاهدين أن يغيروا على القوات الصليبية في غير أرض القتال ؟ يقول الله سبحانه(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) وقال (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) وقال

(ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ)وقال (وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ*إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)وقال (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ). قال ابن كثير – رحمه الله – عند سورة التوبة : كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم وقاتلوهم بنظير ما يفعلون

لذلك يقول الإمام الرازي – رحمه الله – عند تفسير سورة البقرة فصرح في هذه الآية بأن القتال على سبيل الدفع جائز . وقال أيضاً : ثم تأكدت هذه النصوص المتواترة بالخبر المشهور عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو قوله (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه .

وفي بحر العلوم سورة البقرة : ثم صارت هذه الآية حكماً في جميع الجنايات أن من جنى على إنسان أو في ماله فله أن يجازيه بمثل ذلك بظاهر هذه الآية (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) . ثم قال (واتقوا الله) عن الاعتداء قبل أن يعتدوا عليكم واعلموا أن الله مع المتقين يعني يعين من اتقى الاعتداء.

وقال الإمام الطبري – رحمه الله - : وقال آخرون بل معنى ذلك فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم .

أما أقوال وفتاوى علماء ومشايخ الجهاد في هذه المسألة فهي كثيرة وإنما العبرة بالأعمال لا بالأفعال ولكن على سبيل التدليل :

يقول الشيخ فارس الزهراني – فك الله أسره - : وهذه الآيات عامة في كل شيء وأسباب نزولها لا يخصصها لأن القاعدة الشرعية تقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيجوز أن يعامل المسلمون عدوهم بالمثل في كل شيء ارتكبوه ضد المسلمين فإذا اغتالوا مجاهدينا اغتلناهم وإذا مثلوا بالمسلمين جاز لنا التمثيل بهم وإذا قصدوا النساء والصبيان بالقتل فإن للمسلمين أن يعاقبوا بالمثل ويقصدوا نساءهم وصبيانهم بالقتل لعموم هذه الآيات (تحريض المجاهدين الأبطال).

يقول الشيخ الشهيد يوسف العييري – رحمه الله - : يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار كمعاملة بالمثل فإذا كان الكفار يستهدفون نساءنا وصبياننا وشيوخ المسلمين يجوز للمسلمين أن يعاملوهم بالمثل ويقتلوا مثل من قتلوا لقول الله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وغيرها من الأدلة (حقيقة الحرب الصليبية) .

وبناءً على ما تقرر : فإنه يجوز للمجاهدين استهداف نساء وأطفال وشيوخ الصليبيين في أي بقعة من الأرض ما دام الصليبيون يفعلون ذلك في أراضي المسلمين . ويجوز كذلك ملاحقة الصليبيين في أي شبر من الأرض ما دام الصليبيون يفعلون ذلك بالمجاهدين وأولى وأحرى الثكنات العسكرية والقواعد والإمدادات الصليبية .

وليس الجهاد عملاً سريعاً وانتظاراً لقطاف سريع إنه صبر طويل وممارسة دائمة وتضحية بالغالي والرخيص وزهد في المغانم القريبة والمنافع العاجلة وقدرة على تعليق الرغبة المتعجلة بحلول النتائج وربطها بقدر الله ومشيئته (هجمات مضادة في التاريخ الإسلامي ٣).

لو قال قائل : فما ذنب غير المقاتلين ؟ كما يقول محقق رسالة ابن تيمية : قاعدة في الانغماس في العدو : فأين هذا مما يفعله المتجرون على الدماء من الاعتداء على الآمنين باسم الجهاد في سبيل الله ؟ وقد جاء عن ابن عباس ﵁ في قوله (و لا تعتدوا) لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير وهذا ما عناه النبي ﷺ في وصاياه للأمراء عند القتال ؟!

والجواب : أولاً : أن الرسول ﷺ نهى عن التحريق وقطع الأشجار ونهى عن قتل النساء والصبيان وعندما حاصر بني النضير حرق نخلهم كما في البخاري وعندما سئل كما في الصحيحين عند تبييت المشركين فيصاب من نسائهم وذرا ريهم أجائز ذلك ؟ قال هم منهم . فكيف إذا كانوا يفعلون فينا مثل ذلك ابتداءً؟

ثانياً : عموم الآيات السابقة التي ذكرناها فمن قال بخلافها فعليه الدليل ؟ فعموم النهي عن قتل النساء والصبيان مقابل بعموم قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) أما قول ابن عباس ﷺ إن صح فهو محمول على " إذا لم يعتدوا علينا " .

ثالثاً : يقول ابن عثيمين – رحمه الله – في جواز التمثيل : فإن قيل قد نمثل بواحد لم يمثل بنا و لا يرضى بالتمثيل ؟

فيقال : إن الأمة الواحدة فعل الواحد منها كفعل الجميع ولهذا كان الله عز وجل يخاطب اليهود في عهد الرسول ﷺ بأمور جرت في عهد موسى قال تعالى (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ) وقال تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ) وما أشبه ذلك .
(القول المفيد على كتاب التوحيد.)

وقال : وإذا لم نمثل بهم مع أنهم يمثلون بنا فقد يفسر هذا بأنه ضعف وإذا مثلنا بهم في هذه الحال عرفوا أن عندنا قوة ولم يعودوا للتمثيل بنا ثانية .

رابعاً : يقول ابن عثيمين :– رحمه الله - : فإن قتلوا رهائننا فلنا أن نقتل رهائنهم فإن قال قائل : كيف نقتل رهائنهم وقد قال الله تعالى (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) لنا : لأن القوم طائفة واحدة فجناية واحد منهم جناية من الجميع . (الممتع ٨/٥٨).

خامسا: في غزوة بني قريظة عندما حكم فيهم سعد بن معاذ ﷺ فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الأموال ،فقال رسول الله ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات ، فأمر رسول الله ﷺ بقتل من أنبت وترك من لم ينبت .وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة فضربت أعناقهم وكلنا يعلم أن سبب الغزوة خيانة الساسة والقادة فما بال الأطفال الذين أنبتوا والرجال الذين لم يخونوا ؟

كيف لو كانت مع هذه الخيانة والتآمر قتل لأطفالنا ونسائنا وشيوخنا ؟!.

ولعل قائل يقول : فما وجه استهداف الصليبيين في دول معها عهود ومواثيق وأنهم مستأمنون فيها ؟ والجواب :

أولاً : هل إعانة الصليبيين على المسلمين الآخرين تعتبر ضمن العهود والمواثيق أم أنها ردة توجب مقاتلة وجهاد من فعلها ؟

يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله - : والله لو علموا أن في عبادة الصلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها فنحن نراهم يستمدون النصارى فيمكنوهم من حرب المسلمين لعن الله جميعهم وسلط عليهم سيفاً من سيوفه (التاريخ الأندلسي د/ عبد الرحمن الحجي ٣٢٥).

ثانياً : قبل أن يتفوّه المتكلم بذلك فالواجب عليه أن يمنع تلك الدول من إطلاق الصواريخ وأسلحة الدمار من أراضيها وعدم ملاحقة المجاهدين والتضييق عليهم !!

ثالثاً : إن الحكومات التي يتحدث عنها هذا القائل مرتدة وقد سبق مراراً وتكراراً من قبل علماء ومشايخ المجاهدين وغيرهم بيان ردتهم وكفرها فالواجب مجاهدة وقتال تلك الحكومات .

لذلك لما ذكر د/ سعيد بن وهف القحطاني أنواع جهاد الأعداء قال : ١) جهاد الكفار والمنافقين والمرتدين .

وقضية أيهما يبدأ المجاهدون بالقتال الصليبيين أم الحكومات المرتدة ؟ فهي مسألة اجتهادية والواجب أن يسأل أهل الاختصاص فيها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا. (الاختيارات العلمية ٤/١٨٥).

ولكن كما يقول د/علي بن نافع العلياني في كتابه أهمية الجهاد (٤٧٠) :إن ضرر أهل الإرجاء على الأمة الإسلامية ليس بالأمر الهين فكم من مصلح ظهر يدعو لإزالة الشرك وإقامة شرع الله وقف أهل الإرجاء حجر عثرة في طريق جهاده بعقيدتهم الفاسدة .

فسيروا على بركة الله تعالى ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم التنزيل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) .

أبو الفداء اليماني